الأساس القانوني للتدابير الوقائية لحماية المنشآت ذات القوى الخطرة أثناء النزاعات المسلحة

أ.م.د. نوري رشيد نوري

الباحث محمد عبد الرضا ناصر

كلية القانون /جامعة كربلاء

المقدمة:

أولا: موضوع البحث:

إن ظاهرة الصراع هي إحدى الحقائق التي رافقت الإنسان منذ نشأت الخليقة، والتي غالبا ما تطال المدنيين والمنشآت المدنية بآثارها، وقد كان للعرف الدولي السبق في الحد من آثار النزاعات المسلحة، إلا أن تلك القواعد لم تكن كافية، فظهرت الحاجة الى إبرام الاتفاقيات الدولية، وقد توالت تلك الاتفاقيات لتنظم عمل المقاتلين أثناء سير العمليات العسكرية، وتضع الضوابط التي تقيد تصرفاتهم.

تعكس الحماية الدولية للمنشآت المدنية أثناء النزاعات المسلحة التوسع الذي صاحب قواعد القانون الدولي الإنساني، حيث لم يعد منحصرا كما كان عليه الحال حتى منتصف القرن الماضي على حماية ضحايا النزاعات المسلحة وتخفيف معاناتهم بل امتد نطاقه ليوفر حماية خاصة للمنشآت ذات القوى الخطرة، وهذه الحماية جاءت كنتيجة طبيعية لما خلفته النزاعات من آثار رهيبة، ولا يمكن تحقيق الحماية ما لم تتخذ التدابير الوقائية.

ثانيا: أهمية البحث:

تتجلى أهمية التدابير الوقائية في كونها تساهم في توفير غطاء وقائي بالتعاضد مع القواعد القانونية التي تمنع الاعتداء على المدنيين والمنشآت المدنية في أوقات النزاعات المسلحة، وبالتالي لا يمكن إعمال قواعد الحماية بدون تلك التدابير، خاصة إذا ما تعلقت بالمنشآت ذات القوى الخطرة.

ثالثا: مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث في عدم وجود حدود واضحة لمصطلح التدابير الوقائية، والذي قد يؤدي الى تفسيره تفسيرا ضيقا يتكيف مع مصالح الأطراف المتحاربة على عكس الغاية من تلك القواعد، كما أن تطبيق التدابير الوقائية من قبل هذه الأطراف يتوقف على الأساس القانوني لتلك القواعد فيما إذا كانت تلك القواعد عرفية أو تندرج ضمن القواعد الاتفاقية، وما يترتب على ذلك من مشاكل في حالة عدم انضمام أحد أطراف النزاع المسلح لتلك الاتفاقيات.

رابعا: منهجية البحث:

لغرض توضيح المفاهيم وإزالة الغموض وإيراد النصوص والقواعد القانونية الدولية سنعتمد في كتابة البحث المنهج الوصفي والتحليلي، وذلك من خلال تعريف مفهوم التدابير الوقائية والتعرف على خصائصها، ومن ثم نتناول القواعد التي تبين الأساس القانوني لتلك التدابير وبيان مدى الزامية تلك القواعد للأطراف المتحاربة.

خامسا: هيكلية البحث:

ينقسم البحث على مطلبين، يتناول المطلب الأول مفهوم التدابير الوقائية، ومن خلال فرعين، نتكلم في الفرع الأول عن تعريف التدابير الوقائية فيما نفرد الفرع الثاني لخصائص تلك التدابير، أما المطلب الثاني فسنتناول فيه الأساس القانوني لتلك التدابير ومن خلال فرعين نخصص الفرع الأول للقواعد الاتفاقية ونفرد الفرع الثاني للقواعد العرفية.

المطلب الأول: مفهوم التدابير الوقائية:

تحتوي معظم النظم القانونية على العديد من التدابير الوقائية، إلا أن هذه التدابير تختلف من قانون لآخر، وأن فعالية قواعد أية قانون تعتمد على مدى نجاعة ما يوفره من تدابير ممكنة، وللتعرف على المقصود بالتدابير الوقائية في إطار قواعد القانون الدولي الإنساني، سنقسم هذا المطلب الى فرعين، نتناول في الفرع الأول تعريف التدابير الوقائية فيما نتطرق في الفرع الثاني الى خصائص التدابير الوقائية

الفرع الأول

تعريف التدابير الوقائية

لتحديد المقصود بالتدابير الوقائية أثناء النزاعات المسلحة، يتطلب ذلك تناول أهم ما أورده فقهاء وشراح القانون الدولي من تعاريف، وكذا الحال البحث عن المفهوم القانوني للتدابير الوقائية في الاتفاقيات الدولية المعنية بالنزاعات المسلحة.

أفرد فقهاء وشراح القانون الدولي العديد من التعريفات لمفهوم التدابير الوقائية، إذ عرفها البعض بانها "تلك التدابير والإجراءات التي يتعين على كل مقاتل كان قائد أو جندي، اتخاذها سواء قبل اندلاع العمليات العسكرية أو أثنائها وحتى بعد انتهائها"(١).

إن ما يمكن تسجيله ضد هذا التعريف أنه لم يحدد نوع التدابير الوقائية التي يمكن اتخاذها، كما أنه لم يبين نطاقها الشخصي، إلا أنه قد وضع إطاراً عاماً لها من خلال الزام القادة العسكريين والجنود كلا حسب موقعه، باتخاذ هذه التدابير قبل الهجوم أو أثناءه وحتى بعد الهجوم، وهو ما يعد تعريفاً شاملا ومعبراً عن كافة مراحل العمليات العسكرية.

وقد عرفها آخرون بانها " التدابير العملية الممكن اتخاذها مع مراعاة جميع الظروف السائدة في ذلك الوقت بما في ذلك الاعتبارات الإنسانية والعسكرية، والغاء أو تعليق أي هجوم ضد الأعيان والأشخاص المدنيين شرط عدم المشاركة في العمليات العسكرية" (٢).

تناول هذا التعريف التدابير الوقائية بشكل تفصيلي أكثر من سابقه، والذي عد تلك التدابير بانها التي يمكن اتخاذها في جميع الظروف والاعتبارات السائدة في حينه، شرط عدم المساهمة في العمليات العسكرية بشكل مباشر.

كما عرفها الأستاذ شريف عتلم بالقول، بأنها "توخي الحرص الدائم في إدارة العمليات العسكرية من قبل أطراف النزاع المسلح لتفادي إصابة السكان المدنيين والأعيان المدنية واتخاذ جميع الاحتياطات العملية

لتجنب إيقاع خسائر في أرواح المدنيين أو إصابتهم أو الاضرار بالأعيان المدنية بصورة عارضة، وتقليلها على أي حال الى الحد الأدنى" [٣].

على الرغم من استخدام التعريف لمصطلحين مختلفين هما الحرص والاحتياطات إلا أنهما منسجمان ومتكاملان، والذي يراد منه بذل العناية اللازمة من أجل تفادي الفئات المحمية سواء كانوا أشخاص أو أعيان مدنية في حالة أي هجوم حسب المعلومات المتوفرة لديهم في كافة الأوقات، وبشكل مستمر عند إدارة العمليات العسكرية، كما أنه لم يقصر اتخاذ التدابير الوقائية على الهجوم المباشر، وإنما شمل ايضا الأضرار العرضية وتقليلها الى أدنى حد ممكن.

كما عرفها الدكتور يوسف إبراهيم النقبي بأنها" كافة التدابير الممكنة لتجميع المعلومات التي يمكن أن تساعد على تفادي الهجوم قدر المستطاع على الأعيان المدنية، شريطة ألا تستخدم في الظروف السائدة آنذاك لأغراض عسكرية" [٤].

إن ما يمكن الإشارة له بخصوص هذا التعريف كونه حدد التدابير الوقائية بجمع المعلومات التي تساعد على تفادي الهجوم على المنشآت المدنية، كما أنه رهن حمايتها بعدم استخدامها للأغراض العسكرية في الظروف السائدة، وهذا يفسح المجال لاجتهادات القادة الميدانيين، ما يجعل من الحماية سلطة تقديرية تخضع لمزاج المقاتلين.

إن التعريفات السابقة تطرقت الى مصطلح التدابير الوقائية بشكل عام أما في إطار المنشآت ذات القوى الخطرة فقد عرفها الاستاذ فريتس كالسوفهن بأنها" جميع الاحتياطات العملية لتفادي انطلاق القوى الخطرة ويقع على كلا الطرفين، وبالقدر الذي يكون فيه كل منهما في وضع يمكنه من اتخاذ هذه التدابير" [٥].

كما عرفها آخر بانها التدابير الواجب اتخاذها من قبل أطراف النزاع كوسائل احتياط في سبيل تقليل الخسائر التي يمكن حصولها بين المنشآت ذات القوى الخطرة نتيجة الهجوم عليها وهذه التدابير أما تكون أثناء الهجوم أو ضده[٦].

على الرغم من كون هذين التعريفين تناولا التدابير الوقائية للمنشآت ذات القوى الخطرة وهو ما يعد أكثر وضوحاً من التعاريف العامة الأخرى، إلا أن الهدف الذي ترمي له يكاد لا يختلف وهو تفادي الأضرار في صفوف المدنيين والأعيان المحمية الأخرى.

وبخصوص القواعد القانونية فقد تناول البروتوكول الإضافي الأول المتعلق بالنزاعات المسلحة الدولية هذه التدابير بالتفصيل، إذ نصت الفقرة(١) من المادة(٥٧) على أن" تبذل رعاية متواصلة في إدارة العمليات العسكرية، من أجل تفادي السكان المدنيين والأشخاص والأعيان المدنية"، كما نصت الفقرة (٢) من ذات المادة على وجوب اتخاذ "جميع الاحتياطات المستطاعة عند تخيير وسائل وأساليب الهجوم من أجل تجنب احداث خسائر في أرواح المدنيين، أو الحاق الإصابة بها أو الإضرار بالأعيان المدنية، وذلك بصفة عرضية، وعلى أي الأحوال حصر ذلك في أضيق نطاق" [٧].

وعرفها البروتوكول الإضافي الثاني المتعلق بحظر أو تقييد الألغام البرية بانها" جميع الاحتياطات المستطاعة لحماية المدنيين من آثار الأسلحة التي تنطبق عليها هذه المادة" [٨].

أن ما يؤشر على هذا التعريف من مآخذ، بأنه لم يكن جامعاً مانعاً، وإنما جاء مقتضباً ، كما أن نطاقه محدد باستعمال الألغام الأرضية المضادة للأفراد بحيث لا يسري على وسائل القتال الأخرى، وإنما قدر تعلق الأمر بالاحتياطات التي عالجتها القواعد القانونية المعنية باستعمال هذه الألغام .

أن ما يحسب للبروتوكل الإضافي الأول لسنة ١٩٧٧ أنه لم يخصص هذه القواعد لفئة معينة من الفئات المحمية كما فعلت الاتفاقيات الأخرى، وإنما جاءت هذه القواعد شاملة لجميع الفئات من الأشخاص والأعيان المدنية مادامت تتمتع بهذه الصفة، كما ركزت على التدابير التي ينبغي على الطرف المهاجم اتخاذها، وعموماً يمكن القول بأن التعاريف التي تناولها شراح وفقهاء القانون الدولي تكاد لا تختلف عن التعاريف التي وردت في اتفاقيات القانون الدولي الإنساني من حيث المضمون، الا أنها لم تأت بتعريف جامع مانع يضم هذه التدابير، بل أتت في موارد متعددة لحالات مختلفة.

ومن خلال ذلك يمكن تقديم تعريف للتدابير الوقائية لحماية المنشآت ذات القوى الخطرة بالقول بانها (جميع الإجراءات والاحتياطات الممكنة التي يتوجب على أطراف النزاع المسلح اتخاذها قبل وأثناء العمليات العسكرية بما يكفل حماية المدنيين والمنشآت ذات القوى الخطرة على أن تراعى كافة الاعتبارات والظروف في حينه).

الفرع الثاني

خصائص التدابير الوقائية

لكل مفهوم من المفاهيم القانونية خصائصه التي تميزه عن غيره من المفاهيم الأخرى في ذات الحقل، ويمكن استخلاص هذه المفاهيم، إما من خلال التعريف وهو ما يعطي للقانون استقراره ومعناه، أو الغاية من هذه القواعد، فضلا عن اشتراكها مع القواعد الأخرى من ذات القانون بنفس الخصائص. وللتعرف على ذلك سنتناول أهم الخصائص، والتي يمكن أن نوجزها بالاتي:-

١- إجراءات واحتياطات سابقة أو معاصر للهجوم: تعد التدابير في المصطلح الواسع مجموعة من الإجراءات والاحتياطات التي يتم اتخاذها لتحقيق أهداف القانون لمنع وقوع الأضرار والخسائر التي لا طائل من ورائها، فهي كإجراء سابق أو معاصر يعمل على توقي حدوث أمر متوقع أن يخالف القانون المنصوص عليه.

٢- اتخاذ التدابير ممن يملك القرار: إن من يملك قرار الهجوم هم القادة العسكريين في الميدان وفي حالات معينة قد يتطلب الأمر أن يصدر القرار من القائد العام للقوات المسلحة أو من الوزير أو رئيس أركان الجيش، وبحسب خطور العملية العسكرية، وينبغي على هؤلاء بذل الجهود اللازمة والممكنة، لاتخاذ التدابير في كافة مراحل سير العمليات العسكرية[٩]. ومن أجل ضمان الالتزام بالقانون يجب أن تتضمن التعليمات الموجه الى القادة والمقاتلين تلك التدابير، وأن يكون لديهم القدرة في معالجة الحالات الطارئة بعيدا عن ارتكاب أية انتهاكات .

٣- أن تكون التدابير الوقائية ممكنة الاتخاذ: إن الواجب القانوني والاخلاقي يفرض على أطراف النزاع المسلح اتخاذ التدابير الممكنة، وبهذا الخصوص يقصد بالإمكانية بأن تكون غير مستحيلة القيام، على أن يبذل كل طرف من أطراف النزاع المسلح العناية المتواصلة والاكيدة من أجل حماية المدنيين والمنشآت المدنية، وأن يتم ذلك بحسن نية، على أن الإمكانيات قد تختلف فيما إذا كان أطرافها دولا أو دول وجماعات مسلحة، كما تختلف من دولة لأخرى، فالدولة ذات الامكانيات المتطورة تستطيع اتخاذ التدابير الوقائية على نحو أفضل، في حين لا يمكن لدول أخرى تملك أسلحة تقليدية وإمكانيات بسيطة اتخاذ ذات التدابير[١٠]. ولا يقصد بتلك الإجراءات والاحتياطات أن تكون مستحيلة، بل تقدر بحسب قدرة كل طرف من أطراف النزاع المسلح، على أن لا يكون ذلك مبررا لعدم الالتزام بها.

٤- عدم تحديد التدابير على سبيل الحصر: من المسائل التي تحسب لواضعي قواعد التدابير الوقائية الواردة في البروتوكول الإضافي الأول، بأنها غير محددة على سبيل الحصر، إذ بإمكان أطراف النزاع اتخاذ ما يشاءون من التدابير، مادام الهدف منها توفير الحماية أثناء العمليات العسكرية، وبالتالي لا يوجد مانع من اتخاذ أية تدابير أخرى غير منصوص عليها خاصة في ظل التطور التكنلوجي للترسانة العسكرية أو بسبب تغير ظروف القتال، ما دامت تصب في مصلحة المدنيين والمنشآت المدنية، وتتعدد تلك التدابير لكل حالة على حدة تبعا لدرجة الخطر.

٥- تناسب التدابير مع الخطر: غالبا ما يتم التطرق الى التناسب عندما يشار الى التدابير الوقائية، فالرابطة بين الاثنين جدا وثيقة، لأن التناسب في التدابير يقود الى احترام المدنيين والمنشآت المدنية، فهو يتعلق بحجم خطورة العمليات العسكرية، إذ يجب أن لا يكون التدبير المتخذ ضعيف مقارنة مع الخطر المحتمل، بل يجب أن يكون متوافقا أو متلائما معه [١١]. ولأجل تحديد التدابير الأنسب، فإن هناك عدة عوامل تدخل في هذا الشأن يقف على رأسها مصدر الخطر وحجمه ونوعه[١٢]. ويفضل في تلك الحالة

القيام بعمليات عسكرية محدودة تعالج الأهداف العسكرية مع اتخاذ كل التدابير اللازمة لحماية تلك المنشآت.

٦- مواجهة الخسائر والأضرار الجسيمة: تواجه التدابير الوقائية الفعل الضار أثناء النزاع المسلح ، والتي تهدف الى تجنيب الانسانية المعاناة التي لا مسوغ لها، وأن حصر الخسائر والأضرار في نطاق ضيق إنما يأتي في مرتبة تالية لتجنب تلك الخسائر والأضرار، وهو ما يمكن أن يحدث في حالة المنشآت ذات القوى الخطرة، ويجب أن ينظر الى الخسائر والأضرار على المستوى البعيد وليس فقط على المدى القريب للهجوم.

المطلب الثاني: الأساس القانوني للتدابير الوقائية:

يقصد بالأساس القانوني بانه المصدر الذي يرجع أليه لاستنباط القواعد القانونية وتحديد مضمونها، وفي هذا النطاق بذلت جهود كبيرة على الصعيد الدولي من أجل التوافق على قواعد قانونية في إطار المعاهدات الدولية من قبل المجتمع الدولي، والتي اكتسبت فيما بعد صفة الالزام[١٣]، ويكاد لا يخلو قانون من القصور، والذي يمكن تلافيه من خلال القواعد العرفية، وبناء على ذلك سنقسم هذا المطلب الى فرعين، نخصص الأول للقواعد الاتفاقية فيما نفرد الفرع الثاني للقواعد العرفية.

الفرع الأول

القواعد الاتفاقية

تعد نصوص المعاهدات الدولية الأساس الأول لقواعد القانون الدولي الإنساني، الذي تناولته المادة (٣٨) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، وتعرف المعاهدات بأنها" اتفاق مكتوب بين شخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي، من شأنه أن ينشئ حقوقاً والتزامات متبادلة في ظل القانون الدولي" [١٤].

نشأت معظم قواعد القانون الدولي عن طريق إبرام المعاهدات بين أشخاص القانون الدولي، وقد أكدت ديباجة اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ على الدور البالغ الأهمية لهذه المعاهدات باعتبارها

مصدر للقانون الدولي، ووسيلة لتطوير التعاون وتنمية العلاقات الودية بين الدول وإن التقنين والتطوير المستمر للمعاهدات الدولية سيدعم مبادئ الأمم المتحدة في ميثاقها لتحقيق السلم والأمن الدوليين[١٥].

وترتب المعاهدات الدولية آثار قانونية من حيث إنشاء الحقوق والالتزامات المتبادلة تجاه أطرافها.

تضع المعاهدات الدولية قواعد قانونية مكتوبة تتمتع بدرجة عالية من الوضوح والدقة، والتي هي نتاج توافق إرادات الدول، فهي تعبر عن الرضا الصريح للأطراف المتعاقدة، والمعاهدات نوعان الأولى خاصة، وهذا النوع من المعاهدات لا يلزم الا الدول الأطراف فيها، ونصوص هذه المعاهدة لا تعد مصدرا للقانون الدولي، ولكن يمكن أن تكون سببا غير مباشر في نشأة القواعد القانونية الدولية، والنوع الآخر هو المعاهدات العامة التي تتناول أمور تهم الدول جميعا يكون الغرض منها تنظيم العلاقات والمسائل المهمة الدولية، فهي تستهدف تنظيم مراكز قانونية مشتركة لعموم الدول، وبالتالي تشبه التشريعات في القوانين الداخلية، ومن هذه الاتفاقيات، اتفاقية لاهاي الخاصة باحترام قوانيين وأعراف الحرب البرية لعام ١٩٠٧ واتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ والبروتوكولين الاضافيين لعام ١٩٧٧ والتي شكلت نواة القانون الدولي الإنساني[١٦].

يمكن القول بأن أسانيد التدابير الوقائية لحماية المنشآت ذات القوى الخطرة تتجلى في العديد من الوثائق المكونة للقانون الدولي الإنساني، فقد أشارت المادة(٢٦) من اتفاقية لاهاي الرابعة لعام ١٩٠٧ الى ضرورة بذل قصارى الجهد لتحذير السلطات قبل الشروع بعمليات القصف، وهو من التدابير الوقائية الضرورية لدعم حماية المدنيين والمنشآت المدنية، كما أشارت المادة(٢٧) من ذات الاتفاقية لأول مرة الى اتخاذ التدابير الوقائية اللازمة لتفادي الهجوم قدر المستطاع على الأعيان المدنية، فضلا عن النص على وضع الشارة المميزة على هذه الأعيان[١٧]. وبذلك تكون اتفاقية لاهاي الرابعة أول اتفاقية أسست للتدابير الوقائية لحماية المنشآت المدنية.

بذلت جهود كبيرة من قبل المجتمع الدولي في سبيل تعزيز وتطوير القانون الدولي الإنساني متمثلة باتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ سعيا لسد الثغرات التي أفرزتها الممارسات والقواعد الدولية السابقة ولتوفير غطاء قانوني للفئات التي ليست لها علاقة بالعمليات العسكرية، وقد أشارت اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ في المادتين(١٨، ١٩) الى التدابير الوقائية لحماية بعض المنشآت المدنية، ومع ذلك يبدو واضحا أن هذه القواعد لم تتضمن نصا عاما يقرر التدابير التي تتخذ لصالح المدنيين والأعيان المدنية، بل تضمنت نصوص معينة لصالح فئات محددة من المنشآت المدنية، وعلى الرغم من أن اتفاقيات جنيف تعتبر نقلة واضحة على صعيد العلاقات الدولية التي تنظم النزاعات المسلحة، لكنها لم تتصدى لمسألة العمليات العدائية الى أن تم مراجعتها في البروتوكولين الإضافيين عام ١٩٧٧، إذ تنبهت اللجنة الدولية للصليب الأحمر لهذا القصور فجاء الباب الثالث من مشروع البروتوكول الإضافي الأول تحت عنوان الحد من الأخطار التي يتعرض لها السكان المدنيين والتي أصدرتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر عام ١٩٥٦ وضمنتها التدابير الوقائية عند مهاجمة الأهداف لتأمين حماية فعالة للسكان المدنيين[١٨].

تضمن مشروع البروتوكولين الإضافيين الأول والثاني، القاعدة القانونية التي تتطلب اتخاذ التدابير الوقائية من قبل أطراف النزاع المسلح لحماية المدنيين والمنشآت المدنية ضد آثار الهجمات، الا أن هذا النص حذف في اللحظات الأخيرة من مشروع البروتوكول الثاني، وتم الاتفاق على النص المبسط في المادة (٢/٢٤) من مشروع البروتوكول، واقتصرت المادة (١٣) منه على توفير حماية عامة للسكان المدنيين، غير أنه من الصعب التزام أطراف النزاع بهذه الحماية دون اتخاذ التدابير الوقائية ضد آثار الهجمات[١٩].

ولقد جاءت صياغة قواعد البروتوكولين الإضافيين لعام ١٩٧٧،كي تتصدى للتحولات التي طرأت على النزاعات المسلحة، والتي تسببت في زيادة معاناة المدنيين والإضرار بالمنشآت المدنية، بحيث وسعت من نطاق الضمانات الأساسية أثناء النزاعات المسلحة[٢٠]، وفي نهاية المباحثات تم الاتفاق على قواعد التدابير الوقائية الواجب اتخاذها أثناء الهجوم في المادة (٥٧) والتدابير الوقائية ضد آثار الهجوم في

المادة (٥٨) من البروتوكول الإضافي الأول لحماية المدنيين والمنشآت المدنية، والتي توفر ضمانة لتعزيز حماية المنشآت ذات القوى الخطرة، وفي ذات الوقت تعتبر وقاية للمدنيين من الخطر الجسيم، الذي يمكن أن ينطلق في حال تم استهداف هذه المنشآت[٢١]. كما نصت اتفاقية حظر أو تقييد استعمال الاسلحة التقليدية لعام ١٩٨٠ والبروتوكولات الملحقة بها على اتخاذ بعض التدابير الوقائية، وفي حدود استعمال هذه الأسلحة[٢٢]. ويتجلى بوضوح ما أضفته قواعد البروتوكولين الإضافيين من غلبة الجانب الإنساني على قوانيين الحرب التقليدية، بالشكل الذي يوفر أكبر قدر من الحماية للمنشآت المدنية[٢٣].

نخلص الى أن القواعد الاتفاقية التي تنص على التدابير الوقائية، قد تدرجت منذ اتفاقيات لاهاي لعام ١٩٠٧، وانتهاءً بالاتفاقيات التي تحظر أو تقييد استعمال وسائل القتال التقليدية لعام ١٩٨٠، وبالتالي فإنها تجد أساسها القانوني في اتفاقيات القانون الدولي الإنساني بشكل عام وفي البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ بشكل خاص، والتي جاءت بشكل مفصل.

الفرع الثاني

القواعد العرفية

يعد العرف الدولي المصدر الثاني للقانون الدولي العام، فالقواعد القانونية التي استقرت على الصعيد الدولي كانت عبارة عن أعراف دولية وما المعاهدات الدولية الشارعة الا تعبيراً عن هذه الاعراف[٢٤]. ويقصد بالعرف الدولي بأنه" مجموعة القواعد القانونية التي نشأت في المجتمع الدولي بسبب تكرار اتباع الدول لها حتى استقرت واعتقدت الدول بأنها أصبحت ملزمة لها"[٢٥].

يتكون العرف الدولي الإنساني من ركنين الأول مادي، ويتمثل بمجموع الأفعال والممارسات التي تتكرر عن الدول أثناء النزاعات المسلحة، فهذه الافعال والممارسات تمثل السلوك الصادر عن أطراف النزاع في ساحات القتال يضاف اليها التعليمات الصادرة الى هذه الجيوش، ويشترط في هذه الممارسات أن تجري بشكل منتظم وأن تكون عامة تمارسها غالبية الدول، والركن الثاني للقاعدة العرفية العنصر المعنوي

المتمثل باعتقاد الدول أن التصرفات التي تقوم بها أثناء النزاعات المسلحة ملزمة لها قانونا[٢٦]، وعلى الرغم من اختلاف الآراء الفقهية بشأن الامتناع أو الإهمال المتكرر فإن الغالبية تقر بأن الواقعة الجديرة بإنتاج العرف يجب أن تتسم بصفات الاستمرارية ذاتها أي تكرار السابقة في الزمان وصفات العمومية في المكان[٢٧].

يعد العرف المصدر الأساس للقانون الدولي الإنساني، وهو ملزم للدول سواء شاركت في تكوينه أم لم تشارك، وسواء كانت موجودة وقت نشوئه أو غير موجودة ، أما الطريقة التي يثبت بها وجود العرف فتكون بالنظر الى ما تسلكه الدول من تصرفات أثناء النزاعات المسلحة، بالإضافة الى الاتفاقيات سارية التنفيذ التي يمكن الوقوف من خلالها على القواعد العرفية، كون هذه الاتفاقيات تأتي في معظم قواعدها تدويناً لأعراف دولية، حيث تعتبر اتفاقية لاهاي الخاصة بالحرب البرية واتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكولين الإضافيين لعام ١٩٧٧ أحكام قانونية عرفية، فضلا عن الأحكام الخاصة بوسائل القتال التي ارتضتها الدول، وتواترت على قبول قواعدها أثناء النزاعات المسلحة، وقد أيدت هذا الرأي محكمة نورمبرغ لعام ١٩٤٥،إذ بينت أن قواعد لاهاي التي تناولت تنظيم الحرب البرية ما هي الا محاولة لتنقيح قوانين وأعراف الحرب السائدة في حينها، ومن ثم أكدت على سريان تلك القواعد على كافة الدول حتى التي لم تكن طرفاً في اتفاقيات لاهاي[٢٨]. كما تناولت المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة في عام ١٩٩٩ مسألة التدابير الوقائية في الحكم الذي أصدرته في قضية (بلاسكيتش)، والمتعلقة بالهجمات غير المشروعة التي ارتكبت أثناء النزاع المسلح، فقد أشارت المحكمة الى الهجمات العسكرية التي أمر بها قائد القوات المسلحة الكرواتية في البوسنة، وعدم اتخاذه الإجراءات اللازمة لحماية المدنيين والأعيان المدنية، حيث أسست المحكمة من خلالها لمرحلة مستقبلية لوقاية المدنيين والأعيان المدنية من الهجمات العشوائية[٢٩]. ويبرز دور العرف الدولي من خلال تنظيمه جوانب عديدة للنزاعات المسلحة، ومنحه حماية للأشخاص والمنشآت المدنية .

يساهم القانون الدولي الإنساني العرفي في سد الثغرات التي تشوب الحماية القانونية التي توفرها المعاهدات الدولية، والعرف الدولي يمثل تعاملاً قابلاً للتطور، فهو يستطيع بمرونته أن يجاري ولو بشكل بطئ الأحداث والأوضاع المتغيرة، ويتجاوب مع العلاقات والحاجات الدولية المتطورة، وهذا مايميزه عن القواعد التعاهدية الجامدة، فضلا عن ذلك فإن أغلب النزاعات المسلحة ذات طابع غير دولي، وأن القواعد التي تتناولها تبقى محدودة بعض الشيء الا أن الممارسات العرفية في هذا المجال أكثر تفصيلاً من قانون المعاهدات، وهذا ما يسوغ خصوصاً في القواعد التي تحكم سير العمليات العسكرية [٣٠].

تكتسي القواعد العرفية أهمية كبيرة في حالة كون أحد المتحاربين ليس طرفاً في الاتفاقيات المعنية بالنزاعات المسلحة، بحيث تبقى هذه القواعد ملزمة لكافة أطراف النزاع بغض النظر عن كونهم غير أطراف في الاتفاقيات الدولية، كما أن الثغرات القانونية التي تشوب القواعد الاتفاقية لا يمكن ردمها الا من خلال القواعد العرفية خاصة في النزاعات المسلحة غير الدولية التي يكون أحد أطرافها من الجماعات المسلحة[٣١]. كما يمكن أن تكون قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي مفيدة في حالة النزاعات المسلحة التي يقودها تحالف من الدول وخاصة في النزاعات المسلحة المعاصرة، وما يهمنا من ذلك حالة عدم ارتباط بعض من هذه الدول بذات الالتزامات التي تفرضها المعاهدات المعنية بالنزاعات المسلحة، ففي هذه الحالة يمثل القانون الدولي العرفي تلك القواعد التي يمكن تطبيقها على جميع أعضاء التحالف، ويمكن اعتبار هذه القواعد المعيار الأدنى الملزم للدول غير الأطراف أو لتبني سياسات ذات أهداف معينة[٣٢].وتدور القواعد العرفية الخاصة بالتدابير الوقائية بصفة عامة في إطار قوانيين النزاعات المسلحة بما فيها القوانين العسكرية التي ساعدت على نشأت العرف الدولي وتطوره، كما أن التعليمات التي تصدرها الدول لجيوشها أثناء النزاعات المسلحة، وتبادل المذكرات بين قادة الجيوش المتحاربة وقرارات القضاء الدولي المتعلقة بشأن التجاوزات الحاصلة أثناء النزاعات المسلحة، يؤدي الى نشوء قواعد عرفية تتعلق بإضفاء الحماية على المنشآت المدنية بما فيها المنشآت ذات القوى الخطرة أثناء النزاعات

المسلحة[٣٣].وقد كشفت المراسلات الرسمية بين الوزارات المسؤولة في المانيا، بأن محطات الكهرباء العاملة بالطاقة النووية محمية بموجب قواعد القانون العرفي، والذي يتطلب اتخاذ التدابير الوقائية اللازمة لحمايتها في حال استعملت للأغراض العسكرية، وفي عام ١٩٨١، وفي محضر الرد على السؤال البرلماني حول الوضع القانوني لمحطات الطاقة النووية أجابت الحكومة الألمانية أن هذه المحطات تستخدم للأغراض السلمية، وبالتالي فهي تتمتع بالحماية بموجب المادة (٥٦) من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧، أما عن موقف العراق من هذه المنشآت، فإنه وفقاً للتقرير الخاص بممارسة العراق فقد تبين أن العراق يعتبر واجب الامتناع عن ضرب المنشآت ذات القوى الخطرة مبدأ هاما، بسبب ما تخلفه من مخاطر جسيمة بين السكان المدنيين وأن القانون الدولي الإنساني يحيطها بحماية خاصة، كما يشير التقرير الى الرسالة الموجهة من الحكومة العراقية الى (الرابطة العالمية للسلام والحياة ضد الحرب النووية) عام ١٩٨٣، والتي بينت فيها أن العراق يعتبر أي هجوم على المنشآت النووية السلمية بالأسلحة التقليدية بمثابة هجوم بالأسلحة النووية، لأن هذا الهجوم يؤدي نفس الآثار من الخطورة على المدنيين والمنشآت المدنية[٣٤]. وهذه الحماية لا يمكن أن تتحقق مالم يتم اتخاذ كافة التدابير الوقائية اللازمة.

وفي محضر الدراسة المقدمة من قبل اللجنة الدولية للصليب الأحمر عام ٢٠٠٥ فقد تطرقت الى العديد من القواعد العرفية، ومن ضمنها القواعد التي تتطلب اتخاذ التدابير الوقائية أثناء الهجوم، والتي تبدأ بالقاعدة (١٥) وتنتهي بالقاعدة (٢٤)، وهذه القواعد تؤكد على اتخاذ التدابير اللازمة والكفيلة بحماية المدنيين والمنشآت المدنية بشكل عام بضمنها المنشآت ذات القوى الخطرة[٣٥]. ويتمتع العرف الدولي بمكانة هامة في تكوين قواعد القانون الدولي الانساني، فبعد أن قبله المجتمع الدولي وتأيد في المعاهدات الدولية وأحكام القضاء، أضحى يحتل المكانة الأساسية في النزاعات المسلحة، وما قواعد التدابير الوقائية الا جزءا من هذه المنظومة المتكاملة.

الخاتمة:

في ختام بحثنا توصلنا الى أهم النتائج والتوصيات:

أولا: النتائج:

١- توصلنا الى أن المقصود بالتدابير الوقائية بأنها مجموعة الإجراءات والاحتياطات التي ينبغي على الأطراف المتحاربة اتخاذها وقت النزاعات المسلحة لتجنب المساس بالمدنيين والمنشآت المدنية، وقد وردت هذه التدابير على سبيل المثال، بمعنى يمكن للاطراف المتحاربة اتخاذ أية تدابير أخرى غير منصوص عليها.

٢- تمتاز التدابير الوقائية بجملة من الخصائص التي تنفرد أو تشترك بها مع القواعد الأخرى من ذات القانون أو مع التدابير الوقائية الواردة في النظم القانونية الأخرى.

٣- وجدنا أن الاساس القانوني للتدابير الوقائية لحماية المنشآت ذات القوى الخطرة يندرج في القواعد العرفية النابعة عن الممارسات الدولية وفي القواعد الاتفاقية المنصوص عليها في الصكوك الدولية المطبقة على النزاعات المسلحة.

٤- يساهم العرف الدولي في سد الثغرات التي تشوب الحماية القانونية الواردة في الاتفاقيات الدولية، فهو يمثل تعاملا قابلا للتطور، إذ يستطيع بمرونته أن يجاري ولو بشكل بطيء الأحداث والأوضاع المتغيرة، كما يتجاوب مع الحاجات والمتغيرات في العلاقات الدولية.

٥- تساهم التدابير الوقائية في حماية المنشآت ذات القوى الخطرة جنبا الى جنب مع القواعد التي تحظر الاعتداء على تلك المنشآت، وبالتالي توفير أكبر قدر من الحماية للمدنيين والمنشآت المدنية من خلال الاجراءات والاحتياطات السابقة أو المعاصرة أثناء العمليات العدائية.

ثانيا: التوصيات:

١- نوصي الجهات الدولية المعنية بوضع تعريف للتدابير الوقائية في صلب الصكوك الدولية يوضح تلك التدابير بشكل لا لبس فيه، وبالتالي إزالة الغموض والاجتهاد في تفسير المقصود بتلك التدابير.

٢- ندعو الى عقد مؤتمر دولي لإجراء مراجعة قانونية شاملة للقواعد المعنية بالنزاعات المسلحة بما فيها قواعد التدابير الوقائية للمنشآت ذات القوى الخطرة، وبما ينسجم مع أهمية هذه المنشآت والحماية الخاصة التي أقرها القانون لها، نتيجة لما تتمتع به من خطورة مقارنة بغيرها من المنشآت الأخرى.

٣- حث الدول على الانضمام الى البروتوكولين الإضافيين واتخاذ الإجراءات الكفيلة بانفاذ تلك القواعد في تشريعاتها الوطنية بما فيها العسكرية للحد من آثار العمليات العسكرية ضد المنشآت ذات القوى الخطرة.

الهوامش:

---

(١) د.محمد عبد الكريم عزيز، مسؤولية المقاتل عن انتهاك القانون الدولي الإنساني، ط١، مركز الدراسات للنشر والتوزيع،الجيزة،٢٠١٧، ص١٥٥.

(2) Ghislaine Doucet, Face aux defis actueis,la pertinenence du droit international humanitair et le role du cicr,Droit international humanitaire:Etats puissances et mouvements de resistance, l Harmattan, paris,2010,p.132.

(٣) شريف عتلم وخالد غازي ، دليل تدريب القضاة على أحكام القانون الدولي الإنساني ، ط١، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، القاهرة ، ٢٠٠٦، ص٤٦.

(٤) د. يوسف إبراهيم النقبي ، التمييز بين الهدف العسكري والمدني وحماية الأهداف المدنية والأماكن التي تحتوي على خطورة خاصة وفقاً للقانون الدولي الإنساني، بحث منشور في كتاب القانون الدولي الإنساني- دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، تقديم د. أحمد فتحي سرور، ط٣، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة ، ٢٠٠٦، ص٤٣٠.

(٥) فريتس كالسهوفن وليزابيث تسغفلد، ضوابط تحكم الحرب – مدخل في القانون الدولي الإنساني، ترجمة أحمد عبد العليم، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ٢٠٠٤ ، ص١٢٥-١٢٦.

(٦) د. مالك منسي صالح الحسيني، الحماية الدولية للاهداف المدنية – دراسة في ضوء القانون الدولي الإنساني، ط١، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١٦،ص١١٢.

(٧) الفقرة (١) والفقرة (٢/ أ/ ثانياً) من المادة (٥٧) من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٧٧.

(٨) الفقرة (١٠) المادة (٣) من البروتوكول الثاني المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الالغام والأشراك الخداعية والنبائط الأخرى لسنة ١٩٨٠، وقد بينت هذه المادة بأن الاحتياطات المستطاعة هي الاحتياطات العملية أو الممكن اتخاذها عملياً مع مراعاة حميع الظروف السائدة في ذلك الوقت بما في ذلك الأعتبارات الإنسانية والعسكرية. كما نصت على أمثلة على هذه التدابير من ضمنها إعطاء إنذار مسبق فعال .

(٩) د.فاروق صادق محمد الأعرجي، المحكمة الجنائية الدولية ، ط١، منشورات دار الخلود، بيروت، ٢٠١٢، ص٢١٧.

(10) Alexandre Cabral, conduct of hostilities:Precautions in attack, university of Catolica, 2015,p12.

(١١) لمياء حمدادو، مبدأ الحيطة كبعد جديد للمسؤولية المدنية : من التعويض الى الوقاية، أطروحة دكتوراه مقدمة الى مجلس كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، ٢٠٢١،، ص٣٣٦.

(١٢) أبو بكر محمد الديب، حماية البيئة زمن النزاعات المسلحة بحث منشور في مجلة ،ص١٣.

(١٣) شريف عتلم، مدلول القانون الدولي الإنساني وتطوره التاريخي ونطاق تطبيقه، بحث منشور في كتاب محاضرات في القانون الدولي الإنساني ، ط٦، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة ، ٢٠٠٦، ص١٠.

(١٤) د. علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام ،ج١، منشأة المعارف، الإسكندرية،٢٠١٥، ص١٤،

(١٥) د. أحمد خضير شعبان، مصدر سابق، ص٦٣. كما عرفتها المادة (١/٢– أ) من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ بأنها " الاتفاق الدولي المعقود بين الدول في صيغة مكتوبة والذي ينظمه القانون الدولي، سواء تضمنته وثيقة واحدة أو وثيقتان متصلتان أو أكثر ومهما كانت تسميته الخاصة".

(١٦) د. طالب رشيد يادكار، مبادئ القانون الدولي العام، ط١، مطبعة موكرياني، أربيل ، ٢٠٠٩، ص٧٠.

(١٧) لقد بينت الدول الأطراف في ديباجة اتفاقية لاهاي الرابعة لعام ١٩٠٧ بأن الهدف من هذه الاتفاقية هو الرغبة في خدمة المصالح الإنسانية والمقتضيات المدنية، وتحقيقا لهذه الغاية لابد من مراجعة القوانين والأعراف السارية.

(١٨) نصت المادة (٢٧) من اتفاقية لاهاي الرابعة للحرب البرية لعام ١٩٠٧،على (٠٠٠٠٠٠ ويجب على المحاصرين أن يضعوا على هذه المباني أو أماكن التجمع علامات ظاهرة محددة يتم إشعار العدو بها مسبقا).

(19) D.Schindler and J.Toman,The laws of Armed Conflicts, Geneva,1981,p.254.

(20) Declaration provided for under Article 90 of 1977 Additional Protocol I (prior acceptance of the competence of the International Fact-Finding Commission). (March 27, 1987. Available on the website. .
https://www.wipo.int/treaties/ar/remarks.jsp?cnty_id=5906C.

(٢١) د. فيليب شبوري، اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ أصولها وأهميتها الراهنة، مقال منشور في مجلة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، ٢٠٠٩، ص١١٥.

(22) Practice Relating to Rol (42),Works and Installations Containing dangerous force, Available on the website
https://ihl-databases.icrc.org/customary-ihl/eng/docs/v2_rul_rule42

(٢٣) الفقرات (٩-١١) من المادة (٣) من البروتوكول الإضافي الثاني المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الألغام والأشراك الخداعية والنبائط الأخرى لعام ١٩٩٦، والمادة (٢) من البروتوكول المتعلق بشأن بحظر أو تقييد استعمال الأسلحة الحارقة لعام ١٩٩٨٠.

(٢٤) د. بدرية عبد الله العوضي، الحماية الدولية للأعيان المدنية وحرب الخليج، بحث منشور في مجلة الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الكويت، السنة (٨)،العدد(٤)، ١٩٨٤، ص٧٢.

(٢٥) (كان العرف المصدر الرئيسي للقانون الدولي العام منذ العصور الوسطى، ولم تنازعه المعاهدات في هذه الصفة الا منذ القرن التاسع عشر، حيث أخذت المعاهدات الجماعية في الظهور وصارت تعمل على تقنين العرف في شكل قواعد تعاهدية). - د.هشام بشير وإبراهيم عبد ربه ، المدخل لدراسة القانون الدولي الانساني، ط١، المركز القومي للاصدارات القانونية ، القاهرة ،٢٠١٢،ص٤٦.

(٢٦) د. محمد المجذوب ، القانون الدولي العام، ط٥، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠٤ ، ص١١٦.

(٢٧) د. فراس زهير الحسني، الحماية الدولية لموارد المياه والمنشآت المائية أثناء النزاعات المسلحة، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠٩، ص٩٤.

(٢٨) بلقيس عبد الرضا، مصدر سابق، ص٥٣.

(٢٩) اعتبرت محكمة العدل الدولية في الفتوى المتعلقة بشرعية استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها بأن شرط مارتنز يعد جزء من القانون الدولي العرفي واستشهدت بالفقرة (٢) من المادة (١) من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ بوصفها صيغة حديثة لذلك الشرط، كما أكدت الفقرة (٧٨) من الفتوى بأن شرط مارتنز، والذي يمكن استمرار وجوده وقابليته للتطبيق، وعلى هذا الأساس أكدت المحكمة أن المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني تبقى منطبقة على جميع الأسلحة الجديدة بما فيها الأسلحة النووية ولايوجد اعتراض على ذلك، وبالنسبة للدول المؤيدة لرأي محكمة العدل الدولية فترى أن هذا الشرط قد ثبت عدم مشروعية هذه الأسلحة، لأن الحظر يستند الى أحدى قواعد القانون الدولي العرفي، فحتى لو لم توجد قاعدة مانعة تنطبق على دولة معينة فإن سلوك هذه الدولة يجب أن يكون مقبولاً. – أحمد حميد عجم البدري، الحماية الدولية للبيئة اثناء النزاعات المسلحة، ط١، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١٥، ص٨٤، ص٨٧.

(٣٠) مشار اليه عند د. محمد صلاح رجب، المسؤولية الجنائية الدولية للقادة، ط١، دار تجليد كتب أحمد بكر، القاهرة، ٢٠١١، ص١٧٩–١٨٠.

(٣١) رنا أحمد حجازي، مصدر سابق، ص٦٢.

(٣٢) عبد الله جليل الحديثي، النظرية العامة في القواعد الآمرة في القانون الدولي، ط١، مطبعة أوفيست عشتار، بغداد ،١٩٨٦،ص١٣٠.

(٣٣) أحمد حميد عجم البدري، مصدر سابق، ص٨٥.

(34) Declaration provided for under Article 90 of 1977 Additional Protocol I (prior acceptance of the competence of the International Fact-Finding Commission). March 27, 1987. Available on the website

https://www.wipo.int/treaties/ar/remarks.jsp?cnty_id=5906C

(٣٥) على الرغم من كون البعض يصف قانون لاهاي بانه قانون عرفي، الا أن هذا القانون لا يعد عرفياً بكامله إذ أنه يحوي على قواعد وضعية، كما أن قانون جنيف ليس بكامله قانون تعاهدي، وإنما يشتمل على بعض القواعد العرفية السائدة والمطبقة على النزاعات المسلحة والتي توفر الحماية للفئات التي ليس لها علاقة بالعمليات العسكرية . – د. عصام عبد الفتاح مطر، القانون الدولي الإنساني، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،٢٠١١، ص٣١.

المراجع:

أولا: الكتب:

١. د. أحمد خضير شعبان، الحماية الدولية والشرعية لضحايا النزاعات المسلحة، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت، ٢٠١٥.

٢. أحمد حميد عجم البدري، الحماية الدولية للبيئة اثناء النزاعات المسلحة، ط١، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١٥.

٣. بلقيس عبد الرضا، الحماية الدولية للمدنيين خلال النزاعات المسلحة، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت، ٢٠١٦.

٤. د. طالب رشيد يادكار، مبادئ القانون الدولي العام، ط١، مطبعة موكرياني، أربيل ، ٢٠٠٩، ص٧٠.

٥. د.عصام عبد الفتاح مطر، القانون الدولي الإنساني، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،٢٠١١.

٦. د. علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام ،ج١، منشأة المعارف، الإسكندرية،٢٠١٥.

٧. د. فاروق صادق محمد الأعرجي، المحكمة الجنائية الدولية ، ط١، منشورات دار الخلود، بيروت، ٢٠١٢.

٨. د. فراس زهير الحسني، الحماية الدولية لموارد المياه والمنشآت المائية أثناء النزاعات المسلحة، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠٩.

٩. د.مالك منسي صالح الحسيني، الحماية الدولية للاهداف المدنية – دراسة في ضوء القانون الدولي الإنساني، ط١، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١٦.

١٠. د. محمد المجذوب ، القانون الدولي العام، ط٥، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠٤ .

١١. د. محمد صلاح رجب، المسؤولية الجنائية الدولية للقادة، ط١، دار تجليد كتب أحمد بكر، القاهرة، ٢٠١١.

١٢. د.محمد عبد الكريم عزيز، مسؤولية المقاتل عن انتهاك القانون الدولي الإنساني، ط١، مركز الدراسات للنشر والتوزيع،الجيزة،٢٠١٧.

١٣. د.هشام بشير وإبراهيم عبد ربه ، المدخل لدراسة القانون الدولي الانساني، ط١، المركز القومي للاصدرات القانونية ، القاهرة ،٢٠١٢.

١٤. رنا أحمد حجازي، القانون الدولي الإنساني ودوره في حماية ضحايا النزاعات المسلحة، ط١، دار المنهل اللبناني ، بيروت، ٢٠٠٩.

١٥. شريف عتلم وخالد غازي ، دليل تدريب القضاة على أحكام القانون الدولي الإنساني ، ط١، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، القاهرة ، ٢٠٠٦.

١٦. عبد الله جليل الحديثي، النظرية العامة في القواعد الآمرة في القانون الدولي، ط١، مطبعة أوفيست عشتار، بغداد ،١٩٨٦.

١٧. فريتس كالسهوفن وليزابيث تسغفلد، ضوابط تحكم الحرب – مدخل في القانون الدولي الإنساني، ترجمة أحمد عبد العليم، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ٢٠٠٤ .

ثانيا: الرسائل والأطاريح:

١. لمياء حمدادو، مبدأ الحيطة كبعد جديد للمسؤولية المدنية : من التعويض الى الوقاية، أطروحة دكتوراه مقدمة الى مجلس كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، ٢٠٢١.

ثالثا: البحوث والمقالات:

١. د. فيليب شبوري، اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ أصولها وأهميتها الراهنة، مقال منشور في مجلة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، ٢٠٠٩.

٢. د. بدرية عبد الله العوضي، الحماية الدولية للأعيان المدنية وحرب الخليج، بحث منشور في مجلة الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الكويت، السنة (٨)،العدد(٤)، ١٩٨٤.

٣. شريف عتلم، مدلول القانون الدولي الإنساني وتطوره التاريخي ونطاق تطبيقه، بحث منشور في كتاب محاضرات في القانون الدولي الإنساني ، ط٦، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة ، ٢٠٠٦.

٤. د. يوسف إبراهيم النقبي، التمييز بين الهدف العسكري والمدني وحماية الأهداف المدنية والأماكن التي تحتوي على خطورة خاصة وفقاً للقانون الدولي الإنساني، بحث منشور في كتاب القانون الدولي الإنساني– دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، تقديم د. أحمد فتحي سرور، ط٣، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة ، ٢٠٠٦.

رابعا: الاتفاقيات الدولية:

١. اتفاقية لاهاي الرابعة للحرب البرية لعام ١٩٠٧.

٢. اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ .

١٨. البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٧٧.

٣. البروتوكول الإضافي الثاني المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الألغام والأشراك الخداعية والنبائط الأخرى لعام ١٩٩٦.
٤. البروتوكول المتعلق بشأن بحظر أو تقييد استعمال الأسلحة الحارقة لعام ١٩٨٠.

خامسا: المراجع باللغة الإنكليزية:

1. Alexandre Cabral, conduct of hostilities:Precautions in attack, university of Catolica, 2015.

2. D.Schindler and J.Toman,The laws of Armed Conflicts, Geneva,1981.

3. Ghislaine Doucet, Face aux defis actueis,la pertinenence du droit international humanitair et le role du cicr,Droit international humanitaire:Etats puissances et mouvements de resistance, l Harmattan, paris,2010

4. Declaration provided for under Article 90 of 1977 Additional Protocol I (prior acceptance of the competence of the International Fact-Finding Commission). (March 27, 1987. Available on the website. .
https://www.wipo.int/treaties/ar/remarks.jsp?cnty_id=5906C.

5. Practice Relating to Rol (42),Works and Installations Containing dangerous force, Available on the website
https://ihl-databases.icrc.org/customary-ihl/eng/docs/v2_rul_rule42